

الإحاطة الجارية

أولاً: القوانين:

- ١- قانون رقم 53 لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠. (الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر "أ" في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤).
- ٢- قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ بإلغاء القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات. (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر "ج" في ٢ يوليو سنة ٢٠١٤).
- ٣- قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة. (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر "ج" في ٠٢ يوليو سنة ٢٠١٤).

ثانياً: قرارات رئيس الجمهورية:

لا يوجد.

ثالثاً: قرارات رئيس الوزراء:

- ١- قرار رئيس الوزراء رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مباشرة بعض اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١. (الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر "ب" في ١ يوليو سنة ٢٠١٤).
- ٢- قرار رئيس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ بتحديد سعر اللتر من كل من البنزين ٨٠ وأوكتين، ٩٢ وأوكتين، ٩٥ وأوكتين، الكيروسين - السولار بالمواصفات العالمية.
- ٣- قرار رئيس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ بتحديد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات. (الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع، في ٣ يوليو سنة ٢٠١٤).

٤- قرار رئيس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لبعض الأنشطة.
(الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع فى ٣ يوليو سنة ٢٠١٤).

رابعاً: أحكام المحكمة الدستورية:

لا يوجد.

خامساً: القرارات الوزارية وما فى حكمها:

١- قرار زير التضامن الاجتماعى رقم ١-٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر برقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. (الوقائع المصرية - العدد ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤)